



قرار مجلس الوزراء

رقم (208) لسنة 2015 ميلادي

بشأن تشكيل لجنة النفط والغاز وتحديد مهامها

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، ولانحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (64) لسنة 2015 ميلادية ، بشأن إعادة تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى كتاب السيد أمين شؤون مجلس الوزراء اشاري رقم 3838 المؤرخ في 2015/12/29 ميلادي .

وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الخامس للعام 2015 ميلادي

" ق ر ر "

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى لجنة النفط والغاز، برئاسة السيد / رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل

من:

1. السيد / النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
2. السيد / وزير المالية
3. السيد / وزير الاقتصاد
4. السيد / وزير التخطيط
5. السيد / رئيس المؤسسة الوطنية للنفط
6. السيد / رئيس مجلس إدارة شركة البريقة لتسويق النفط
7. السيد / م. علي عبدالسلام معافي مستشار رئيس مجلس الوزراء
8. السيد/ عماد بشير عجاج

مادة (2)

تتولى لجنة النفط المهام التالية :-

1. متابعة الإنتاج اليومي للنفط والغاز ومشتقاتهم ، والإيراد العام للبيع النفط والغاز

طرابلس . طريق السكة 334 4210 - 0117 362 (21) 218 + فاكس 0182 362 (21) 218




2. متابعة عمل الحقول والموانئ والمنشآت النفطية .
3. متابعة الموقف الدوري لإمدادات الوقود، الغاز المُسال ، غاز الطهي .
4. متابعة عمل شركة البريقة لتسويق النفط ، شركات توزيع المشتقات النفطية.
5. متابعة ومراجعة عقود الشراكة و الامتيازات. بين المؤسسة والشركات الأجنبية


مادة (3)

للجنة أن تستعينين بمن تراه مناسباً من المستشارين والمختصين والخبراء والمهتمين بمجال عمل هذه اللجنة ، وعلى اللجنة إعداد محاضر لاجتماعاتها وتقديم تقارير شهرية لمجلس الوزراء .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


مجلس الوزراء
28/12
2015



صدر في 19 / 12 / 2015
الموافق 12 / 130 / 1437 هـ
(ع. م. محمد)
